[23] [4409] 3 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى أنها صلاة الظهر. [4410] 4 - وعن علي (عليه السلام) أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الايام. [4411] 5 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: (الصلاة الوسطى): الظهر، وقومو قانتين): إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شئ. [4412] 6 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: صلاة الوسطى هي الوسطي من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها. أقول: وتقدم ما يشعر بأنها العصر، وهو محمول على التقية في الرواية (1). 6 - باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها. [4413] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: لا

3 - مجمع البيان 1: 343. 4 - مجمع البيان 1: 343. 5 - تفسير العياشي 1: 127 / 418. 6 - تفسير العياشي 1: 128 / 419. (1) تقدم ما يشعر بأنها العصر في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل على أنها الظهر في يوم الجمعة في الحديث 4 من الباب 13 من أبواب صلاة الجمعة. الباب 6 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 3: 269 / 7. (*)
